اتفقوا على التسوية بينهما وفيه نظر فانه في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعى الاتفاق فيها على التسوية ولا يتاتى ذلك الا على قول من يعتبر حال الرجل وحده ولو اقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المنتقص قد زال وفي الاولى خلاف زفر قال — ويسافر بمن شا والقرعة احب وقال الشافعي تجب لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرجت قرعتها وروي ايتها خرج سهمها خرج بها متفق عليه ولنا انهن لا حق لهن في حالة السفر حتى كان للزوج ان لا يستصحب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهن او اكثر بلا اذن ولا قرعة ولانه قد يتعسر عليه المسافرة ببعضهن لمرض بها او سمن او كثرة اولاد وقد ياتمن بعضهن في حفظ الامتعة في السفر او في تركها في البيت وفيه من الحرج ما لا يخفى وفعله عليه السلام يدل على الاستحباب ونحن نقول به تطييبا لقلوبهن والدليل عليه انه عليه السلام لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا لما روي انه عليه السلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء هي صفية بنت حيي بن اخطب رواه مسلم وقال تعالى ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا فكان ممن يووي عايشة وام سلمة وزينب وحفصة وممن ارجاه سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره المنذري فاذا لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب والقاعدة ان الفعل ايضا لا يدل على الوجوب ولا تحتسب عليه بتلك المدة حتى لا يقضي لبقية نسايه وقال الشافعي يقضي اذا سافر بها من غير قرعة ولنا ما بينا من انه لا حق لهن في السفر ووجوب القضا يترتب على وجوب الادا ولانه لو كان واجبا عليه في السفر لما سقط حق الباقين بالقرعة كما لا يسقط به في الحضر وعلى هذا لو اقام عند واحدة شهرا في الحضر ورافعته الاخرى لم يومر بقضا ما مضى وانما يومر ان يسوي بينهما في المستقبل لان القسم انما يكون بعد الطلب ولكنه ياثم فيه ولو فعل ذلك بعد امر القاضي يوجع ضربا لانه ارتكب محظورا وهو الجور ويقضي قال رحمه الله ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القايم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شا لما قلنا

كتاب الرضاع

الرضاع والرضاعة بكسر الرا وفتحها فيهما وانكر الاصمعي الكسر مع الها قال رحمه الله هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع هذا في الشرع وفي اللغة لا يتقيد بهذه القيود ويقال لئيم راضع للذي يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها كيلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفعله من باب علم ومن باب ضرب ثم قيل ليس كتاب الرضاع من تصنيف محمد رحمه الله وانما عمله بعض اصحابه ونسبه اليه ليروج ولهذا لم يذكره الحاكم في مختصره وقال عامتهم هو اول تصنيفاته وانما لم يذكره الحاكم اكتفا بما اورده من ذلك في كتاب النكاح وذكر صاحب المختصر شيا من مسايل في فصل المحرمات ثم افرد له كتابا لما فيه من احكام جمة تختص به قال — وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم منه بالنسب اي حرم بسبب الرضاع ما حرم من الناس بسبب النسب اذا وجد في ثلثين شهرا ولو كان الرضاع قليلا وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات يعني مشبعات لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم قال والمراد به قرب النسخ حتى ان من لم يبلغه النسخ كان يقرؤها وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان رواه مسلم وفي لفظ لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان وهذا النفي مذهبنا والاول لاثبات مذهبه ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة علقه بفعل الارضاع من غير تقييد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ ولان كل علة حكم في الشرع كثبوت المصاهرة بالنكاح والوطي وغيره لا يشترط فيه التعدد ولا التكرار والاحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة منها ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ ما يحرم من النسب ومنها حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه ولان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فيتعلق الحكم بفعل الارضاع كما في السفر والتقا الختانين ونحوها

بلغ مقابلة على الاصل

وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه عنه ابو بكر الرازي ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال احاديث عايشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبي عليه السلام ومرة عن عايشة ومرة عن ابيه ومثله يسقط او نقول انما لم تحرم المصة والاملاجة لانها لا ينفصل اللبن بها لضعف الصبي حتى يتكرر منه المص والرضعة رواية بالمعنى عنده اي عند الراوي لانه اعتقد ان الرضعة هي المصة فعبر عنها بها ولا حجة له في خمس رضعات ايضا لان عايشة احالتها على انه قران وقالت وهذا كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله عليه السلام وتشاغلنا بموته دخلت دواجن فاكلتها وقد ثبت انه ليس من القران لعدم التواتر ولا تحل القراة به ولا اثباته في المصحف ولا يجوز التقييد به عنده ولا عندنا اما عنده فظاهر واما عندنا فانما يجوز التقييد بالمشهور من القراة ولم يشتهر ولانه لو كان قرانا لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروي ان ابن عمر قيل له ان ابن زبير يقول لا باس بالرضعة والرضعتين فقال قضا الله خير من قضا ابن زبير ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين وقال النواوي هو قول جمهور العلما وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصايم وقوله في ثلثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول ابي حنيفة وقالا مدته سنتان وعند زفر ثلث سنين وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولنا ان ارضاع الكبير منسوخ بقوله عليه السلام لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وبقوله عليه السلام لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم ورد به ارضاع الكبير لان ذلك لا يحصل للكبير بالرضاع وانما يحصل له بالخبز ونحوه ولان الرضيع لا يمكنه التحول من الرضاع الى الطعام في ساعة واحدة ولا بد من الزيادة والحول حسن للتحول من حال الى حال لاشتماله على الفصول الاربعة ولهذا اجل العنين به وعلق به وجوب الزكاة ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذا صيغته خبر والمراد به امر وهو ابلغ وجوه الامر ولا اعتبار للزيادة بعد الاتمام وقوله تعالى وفصاله في عامين ولا رضاع بعد الفصال لما روينا وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة هذه الاية ووجهه ان الله تعالى ذكر شيين وضرب لهما مدة فصار لكل واحد منهما كلها كالاجل المضروب للدينين بان كان له دين على شخصين او على شخص واحد بسببين مختلفين والحمل المذكور في الاية على هذا هو الحمل باليد والحجر لان المنقص قد قام في حق الحمل في البطن على ما ياتي ان شا الله تعالى في العدة ولان الفطام لا يحصل في ساعة واحدة بل يحصل شيا فشيا حتى ينسى اللبن ويتعود غيره فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الفطام فقدرناه بادنى مدة الحمل لانها مدة تغير الغذا فان الجنين يبقى في البطن ستة اشهر ويتغذا بغذا الام ثم ينفصل ويصير اصلا في الغذا والنص المقيد بحولين محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك اي اجرته بالاجماع لو كانت مطلقة فعلم بهذا ان الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الاجرة على الاب لا فصال مدة الرضاع ولين سلم انه فصال مدة الرضاع يكون بيانا لاقل مدته لانه لا يوجب الحرمة بعد ذلك الا ترى انه قرن بين الفصال والحمل واراد اقل مدة الحمل فكذا اقل مدة الفصال والدليل على بقا مدته ان الله تعالى قال بعد ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ذكره بعد الحولين بحرف الفا فدل على بقا مدة الرضاع ولهذا علق الفصال بعد الحولين بتراضيهما عليه والفطام في مدة الرضاع غير معتبر كان الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم او لم يفطم وذكر الخصاف انه ان فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كان لا يجتزي بالطعام لكن اكثر ما يتغذا وله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا وان كان الاكثر هو الطعام لا يكون رضاعا ثم قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لان اباحته للضرورة لكونه جز الادمية ولا حاجة بعد مدته قوله ما حرم بالنسب اي الذين تثبت حرمتهم بالنسب لما روينا قال رحمه الله الا ام اخته واخت ابنه فانه يجوز ان يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع قال في الغاية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهو سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لاجل النسب وحرمة ام اخيه من النسب لا لاجل انها ام اخيه بل لكونها امه او موطوة ابيه الا ترى انها تحرم عليه وان

Copyright @ King Saud University